عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص: أداة للحكم الراشد والانتعاش الاقتصادي

Public-Private Partnership Contract: A Tool for Good Governance and Economic Recovery

حسان بقة*، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة – بجاية –
hassene.bekka@univ-bejaia.dz

تاريخ إرسال المقال: 2024/03/25 تاريخ قبول المقال: 2024/05/07 تاريخ نشر المقال: 2024/05/18

الملخص:

أصبحت الجزائر في فترة الركود الاقتصادي ملزمة، أكثر من أي وقت مضى، باعتماد نموذج عقد الشراكة بين القطاع العام والخاص لفعّاليته في المجال الاقتصادي، والذي يعتبر حالياً بمثابة ناقل للانتعاش الاقتصادي في الدولة. ومع ذلك، فإنّ اللجوء إلى مثل هذا النوع من العقود ذات الأصل الأنجلوساكسوني يثير مسألة مهمة تتعلق بتكييفها القانوني. لذلك، سأحاول إبراز عقد الشراكة بين القطاع العام والخاص كنموذج لخوصصة المرفق العام، من خلال تحديد خصائصه، ومحاولة توضيح الطبيعة القانونية للعقد المذكور. كما أُبرز عقد الشراكة كممارسة قديمة ومتداولة، بوصف نماذج الشراكة لأهم الدول الأوروبية. وقد تطور هذا النوع من الشراكة في السنوات الأخيرة في الجزائر، لاسيما من خلال الشراكة بين السلطات الجزائرية والشركات الأجنبية الخاصة لانجاز مشاريع البنية التحتية من أجل تحلية مياه البحر.

الكلمات المفتاحية: عقد الشراكة؛ الانتعاش الاقتصادي؛ تفويض المرفق العام؛ الشركات الأجنبية.

Abstract:

In a period of economic recession, Algeria is obliged, more than ever before, to adopt the model of a public-private partnership contract for its economic effectiveness, which is currently seen as a transmitter of economic recovery in the country. However, the use of such contracts of Anglo-Saxon origin raises an important question of their legal adaptation. I will therefore try to highlight the public-private partnership contract as a model for privatization of public facility, by identifying its characteristics, and by trying to clarify the legal nature of the contract. The partnership contract was also highlighted as an old and ongoing practice, describing the partnership models of the most important European States. This type of partnership has evolved in recent years in Algeria, particularly through the partnership between the Algerian public authorities and foreign private companies to carry out infrastructure projects for the desalination of seawater.

Key words: Partnership Contract; Economic Recovery; Delegation public services; Foreign Companies.

* المؤلف المرسل

المقدمة:

في عصر العولمة، يعتمد مستقبل الجزائر على قدرتها على التكيف مع الظروف الجديدة للمنافسة الدولية وقدرتها على الإنتاج والبيع في ظل أفضل الظروف من حيث التكلفة والجودة. إنّ الارتقاء بالاقتصاد العالمي بشكل عام والخدمات العامة بشكل خاص أصبح أمرًا ضروريًا في هذا السياق، وذلك من خلال ترشيد تحسين الأساليب التنظيمية وتحديث أساليب الإدارة أو التسيير.

وبالتالي، في مواجهة الأزمة الصحية المرتبطة بوباء كورونا وانخفاض أسعار النفط، مما يؤثر بشكل خطير على القدرات المالية للدولة والقدرات المؤسسية غير الكافية للمتعاملين العموميين، إذ يجب على السلطات العامة التوجه إلى القطاع الخاص الوطني والأجنبي لإعادة هيكلة الاقتصاد الوطني، وتطوير الخدمات العامة التي تتطلب تعبئة رأس المال، والمعرفة الكبيرة التي يوفرها المتعاملون الخواص في إطار عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

بناءً عليه، وجدت الدولة الجزائرية نفسها مجبرة على استخدام نموذج عقود الشراكة بين القطاع العام والخاص، خاصة في مجال المياه؛ ومع ذلك، فإنّ تحليل النصوص القانونية ذات الصلة يثير إشكال **حول طبيعة هذه العقود، وكذلك نظامها القانوني؟**

للإجابة على هذه الإشكالية، نتبع المنهج الوصفي الاستقرائي الملائم لمثل هذا البحث. ولذلك، سنحاول تقسيم هذا الموضوع إلى مبحثين اثنين، سأتناول في المبحث الأول عقد الشراكة بين القطاع العام والخاص: نموذج لخوصصة المرفق العام، ثم أتناول في المبحث الثاني عقد الشراكة: ممارسة قديمة ومتداولة.

المبحث الأول: عقد الشراكة بين القطاع العام والخاص: نموذج لخصخصة المرفق العام

عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص[1]، والذي يعدّ اليوم عقد حديث، هو أداة لتحول النشاط العام من خلال السماح للدولة بإعادة التركيز على مهامها الأساسية، من خلال التخلص من العبء المالي للمرافق العامة لصالح المؤسسات الخاصة التي تشارك في التنمية المستدامة للدولة.

في هذا المنظور، سنتطرق إلى تحديد خصائص عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص (المطلب الأول)، وفي الخطوة الثانية سنحاول توضيح الطبيعة القانونية للعقد المذكور (الطلب الثاني).

المطلب الأول: خصائص عقد الشَراكة بين القطاعين العام والخاص

تُعرف عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص بأنها عقود شاملة وطويلة الأجل، يقوم بموجبها شخص عام بإشراك الغير (وهو قطاع خاص) في تمويل وتصميم وبناء وتنفيذ المعدات و/أو المرافق التي ليس لها مردود كبير وتشارك معه مخاطر هذه العملية، بمرور الوقت، من خلال المكافآت المرتبطة بالأداء.

تمّ تحديد العناصر الثابتة لعقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص المبيّنة بشكل واضح في الفقه الفرنسي (الفرع الأول)، وعلى الرغم من أنّ العديد من هذه العناصر تجعل العقد المذكور أقرب إلى عقد الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام، فإنّ هذه العقود تبقى غير متطابقة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: معايير تحديد عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص

تعدّ عقود الشراكة فرصة لتوفير خدمات عمومية ذات نوعية جيدة وبأسعار معقولة، وكذلك فرصة لمشاركة القطاع الخاص في التمويل والتنمية. وعليه، يمكن تلخيص المعايير التي تحدّد عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص في النقاط التالية: موضوع العقد (أولا)، حيازة المتعاقد الخاص لامتيازات السلطة العامة (ثانيا)، وتقاسم المخاطر الناتجة عن عقد الشراكة (ثالثا).

أولا: موضوع العقد

من المسلم به اليوم أنّ نشاط المرفق العام هو نشاط خدماتي، يتضمن منح الخدمات لمستعمليه ودمج المصلحة الفردية لكل مستعمل[2]. ويمكن أن يتخذ هذا النشاط أشكالًا مختلفة، كالقضاء، البريد، الماء، والغاز، والنقل، والطرق، والصرف الصحي، وإزالة النفايات المنزلية، وما إلى ذلك[3]، ويتجلى في المرحلة الثانية تحديد النشاط الذي يشمله عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص باعتباره نشاطًا للمرفق العام وهو نشاط خدماتي للعقد منذ ذلك الحين في العقد المذكور، وكما تمّ تصوره، تتكون المرحلة الأولى من إنجاز بنية تحتية مأخوذة بمعناها المادي وتوليها الإدارة العامة في نهاية العقد، والمرحلة الثانية تقتضي إنجاز البنية التحتية المذكورة في شكل خدمات المرافق العامة المعروضة للمنتفعين[4].

كما وصف المشرّع الجزائري الشراكة بين القطاع العام والخاص بالمهمة الشاملة، أي أنها مهمة إجمالية وجامعة وغير بسيطة، تتعلق بتصميم واستحداث منشآت أو تجهيزات أو بنى تحتية مادية أو غير مادية ضرورية لتسيير المرفق العام، وهذه المهمة تشمل التمويل والإنجاز[5].

ثانيا: حيازة المتعاقد الخاص لامتيازات السلطة العامة

يقوم الشخص العام بمنح امتيازات السلطة العامة إلى الشخص الخاص، بالنظر إلى أنّه يمارس نشاطًا ذو مصلحة عامة. وبما أنّ الغرض من عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص يتوافق مع الغرض من المصلحة العامة، وبالنظر إلى حقيقة أنّ العقد المذكور يمنح المتعاقد الشريك الخاص الحق في تحصيل الرسوم من المستخدمين، وهو ما يشكل ويعدّ بموجب القانون الوضعي من صلاحيات السلطة العامة، مع الاحتفاظ بسلطة الرقابة للشخص العام طوال فترة تنفيذ العقد[6].

ثالثا: تقاسم المخاطر

يجب أن تكون مشاركة المخاطر موضوع شرط تعاقدي، ومن المفترض أن يضمن عقد الشراكة بين الطرفين العام والخاص التوزيع الأمثل للمخاطر بين الإدارة العامة والمتعاقد الشريك الخاص معها، حيث يتحمل كل منهما المخاطر التي يتحكم فيها بشكل أفضل، وبشكل تخطيطي سيتمّ فصل المخاطر إلى

مخاطر فنية (التصميم والبناء والتنفيذ) ومخاطر تجارية (مخاطر الاستغلال)، فإنّ المخاطر الأولى ستتحملها الشركة الخاصة، والثانية تتحمله الإدارة العامة[7].

بوجود الشرَاكة بين القطاع العام والقطاع الخاص، يمكن للجهات الإدارية العامة اقتسام المخاطر مع الشريك الخاص المتعاقد معها، مع أنّه منصوص على تقاسمها ضمن عقد الشراكة، فهذه المخاطر قد تتمثل في تجاوزات في التكاليف، أو في عدم القدرة على الالتزام بالوفاء بجداول أو مواعيد تسليم الخدمات، أو تتمثل في الصعوبة في الالتزام بالتشريعات المتعلقة بالبيئة وغيرها، أو الخطورة في أن تكون الإيرادات غير كافية لدفع تكاليف التشغيل والرأسمال[8].

الفرع الثاني: تمييز عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص عن العقود الأخرى

هناك من يعتقد أنّ مصطلح عقد الشراكة بين القطاع العام والخاص يعهد بإدارة وتسيير المرفق العام للقطاع الخاص، أو تقديم أصول وخدمات تتعلق بالبنية التحتية للغير، والتي كانت الدولة تقوم بها بنفسها، وذلك لضعف تمويل الدولة ونجاعة القطاع الخاص في تسيير المرافق العامة وتقديم الخدمات.

أحيانًا يصعب تمييز عقد الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص عن غيرها من العقود المشابهة من حيث موضوعها. غير أنّه هناك نوعان من العقود على وجه خاص يثيران إشكالية: الصفقات العمومية من جهة (أولا)، وتفويض تسيير المرفق العام من جهة أخرى (ثانيا).

أولا– تمييز عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص عن الصفقات العمومية

تُعرّف الصفقات العمومية على أنّها: "**عقد يتم إبرامه بمقابل نقدي بين سلطة عامة وشخص طبيعي أو معنوي (مقاول، مورد أو مقدّم خدمات) من أجل تلبية احتياجاتها من الأشغال أو التوريدات أو الخدمات أو إنجاز الدراسات**"[9]، كما عرّف المشرع الجزائري الصفقات العمومية بموجب المادة الثانية من القانون رقم 23–12 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية[10] بأنّها: "**عقود مكتوبة، تبرم بمقابل، من قبل المشتري العمومي المسمّى "المصلحة المتعاقدة"، مع متعامل اقتصادي واحد أو أكثر والمسمّى "المتعامل المتعاقد" لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات**، ...". وتمويل المشروع ينقسم إلى أقساط تدفع من طرف الإدارة العامة، تكون إمّا في شكل دفعة نقدية أو التخلي عن الإيرادات، مقابل إنجاز فعلي، وهو ما يتعارض مع ما هو ساري العمل به في عقد الشراكة بين القطاع العام والخاص. ويتمّ أيضاً، تنفيذ العقد على مسؤولية الشخص العام وحده[11].

من خلال تعريف كل من عقد الشراكة وتعريف الصفقات العمومية، يمكن التمييز بينهما من حيث النقاط الآتية:

– خصوصية عقد الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص تشكل طريقة للتمويل بفضل الرسوم المحصلة من المستخدمين. وبالتالي، فإنّ عنصر الدفع للمستخدمين يؤدّي إلى استبعاد أي استيعاب لعقد الشراكة بين

القطاعين العام والخاص مع عقد الصفقات العمومية الذي يتمّ فيه تحصيل أجر المتعاقد المشارك من الإدارة مباشرةً.

– موضوع الصفقات العمومية محصور في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات، أمّا الشراكة فهي تهدف إلى إشراك القطاع الخاص في مهام تنفيذ المرفق العام.

لذلك، فإنّ الاختلاف الرئيسي بين العقدين هو على مستوى مخاطر الاستغلال، والتي تقع على عاتق الإدارة في إطار الصفقة العمومية، ولكن عقد الشراكة ينطوي على مسؤولية المتعاقد المشارك الخاص من خلال تحويل بعض المخاطر إليه.

ثانيا– تمييز عقد الشراكة عن تفويض تسيير المرفق العام

هناك العديد من علامات التمييز بين عقد الشراكة وتفويض المرفق العام. فمن ناحية، يبدو أنّ عقد الشراكة بين القطاع العام والخاص هو عقد فرعي لا يمكن استخدامه إلّا بسبب تعقيد المشروع أو إلحاحه. ومن ناحية أخرى، وبمجرد تفويض المرفق العام، يمكن للسلطة العامة المسؤولة عنه اللجوء إليه دون أي شروط خاصة. وعليه، في عقد تفويض المرفق العام فإنّ المقابل المالي الذي يتحصل عليه المتعاقد مع الإدارة مرتبط بنتائج الاستغلال، ويتمثل في فرض رسوم مقابل الانتفاع بخدمات المرفق العام يدفعها الأفراد الراغبين في الحصول على هذه الخدمات. وهذا الأمر يختلف في عقد الشراكة التي لا يعتمد فيها الطرفان على هذه الطريقة لحصول الشريك الخاص مع الإدارة على حقوقه المالية[12].

يتعهد المتعاقد في عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص على الصعيد العالمي بتمويل وبناء وصيانة مشروع أو معداته، في حين أن تفويض المرفق العام لا يتضمن بشكل منهجي تمويل وبناء المشروع، فالمفوض له أو المسير المعني لا يتحمل تكاليف الأعمال الأولية[13].

وبالتالي، يعتقد بعض المؤلفين في الجزائر أنّه يمكن استيعاب عقد الشراكة بين القطاع العام والخاص في تفويض المرفق العام دون مراعاة معيار تقاسم المخاطر الذي يمثل عاملاً محددًا للتمييز، فيجب أن يخضع إلى شرط تعاقدي وأنّه يجب إجراء تقييم دقيق للمخاطر في قرار التقييم، ثم في إطار حوار تنافسي، لينعكس في النهاية في شرط إلزامي في عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

تجدر الإشارة بشكل خاص، فيما يتعلق بتفويض المرفق العام، إلى أنّ البروفيسور زوايمية رشيد، في كتابه بعنوان: **«La délégation de service public au profit de personnes privées»** ، قد طعن في استيعاب عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص في تفويض المرفق العام، لاعتبارات تتعلق بالاختلاف في البيئة القانونية لهذين العقدين[14].

على أساس ما سبق، نستنتج ضرورة إلى التمييز بين عقد الشراكة وتفويض المرفق العام، ولاسيما عقد الامتياز، وذلك لأنّ هذين العقدين يختلفان من حيث تقاسم المخاطر، أو من المفترض أن يعمل العقد على

التوزيع الأمثل للمخاطر بين الإدارة والطرف المتعاقد الخاص معها. ومن ناحية أخرى، ففي تفويض المرفق العام يتمّ النقل الكلي للمخاطر من طرف المفوض.

المطلب الثاني: تكييف عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص ضمن الفئات الحالية

في هذا المطلب، سننظر، بناءً على العناصر المختلفة التي تميز عقد الشراكة، في تصنيفها ضمن الفئات القانونية القائمة، لاسيما العقود الإدارية واحد تلو الآخر (الفرع الأول)، وتلك المتعلقة بالعقود التجارية الدولية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: عقد الشراكة بين القطاع العام والخاص هو عقد إداري

فيما يتعلق بخصائص عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص، يمكن أن يعزى إلى الوصف الإداري. ففي الواقع، هناك معياران مطلوبان حالياً لإضفاء على العقد صفاته الإدارية، معيار عضوي[15] ومعيار مادي، ويتكون هذا الأخير من عنصرين، أحدهما يتعلق بموضوع العقد والآخر بمضمونه. وفي فرنسا، لم يكن الأمر كذلك حتى صدور القرار في قضية **Epoux Bertin**، حيث تمت صياغة الخاصية البديلة للعقود الإدارية صراحة على: "**أن الغرض من العقد المذكور هو أن يعهد، في هذا الصدد، إلى المعنيين بأداء مهام المرفق العام، والمكلفين بضمان عودة اللاجئين...، وأن هذا الظرف يكفي، في حد ذاته، للتأثير على العقد المعني طبيعة العقد الإداري**"[16].

ففي الجزائر، لم يتمّ بعد تحديد العلاقة بين عنصري المعيار المادي للعقد الإداري عن طريق الاجتهاد القضائي، بالنظر إلى أنّ الوصف الإداري للعقد يعمل على وجود المعيار العضوي المتعلق بشرط المشاركة للشخص العام كشرط ضروري لجعل العقد يغطي الطبيعة الإدارية[17].

في ضوء ما سبق، فإنّ القول بوجود العنصر المادي المطلوب لأي تكييف إداري لعقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص، يتطلب أن يكون الهدف منه إدارة واستغلال المرفق العام.

وقد تمّ تحديد الوصف الإداري للعقد المتعلق بالمرفق العام منذ صدور القرار المذكور أعلاه في قضية زوج بيرتين [18] **Epoux Bertin**، وأنّ أي عقد يكون الغرض منه تكليف الطرف المتعاقد مع الإدارة بتنفيذ مهام المرفق العام له في واقع الأمر ميزة العقد الإداري[19]. ويتعلق موضوع عقود الشراكة بين القطاع العام والخاص بالمساهمة في نشاط المرفق العام، ويتوافق مع مرفق عام صناعي وتجاري، إلّا أنّ ممارسة عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص في الجزائر كشفت عن خضوع هذا النوع من العقود لمبادئ المرفق العام المعروفة في ظل "**قوانين رولاند les lois de Rolland**"، وهي التزامات تتعلق بمبادئ المساواة والاستمرارية والتكيّف[20].

لذلك، يتطلب تأسيس الوصف الإداري لعقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص بموجب القانون الجزائري، على ضرورة مشاركة شخص من القانون العام في العقد، وأن يكون المتعاقد الخاص من الجنسية الجزائرية. وهذا المعيار، الموصوف بأنّه كلاسيكي، يستند إلى فكرة رئيسية تتعلق بجنسية الطرف المتعاقد،

لأنّ الحالة المعاكسة، أي أنّ وجود عنصر أجنبي في عقد الشراكة كافٍ لتكييف العقد المذكور على أنّه من عقود التجارة الدولية[21].

الفرع الثاني: عقد الشراكة بين القطاع العام والخاص هو عقد التجارة الدولية

إذا استطعنا إثبات أنّ عقد الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص هو عقد إداري، فإنّ تفسير الآراء الفقهية المختلفة يكشف أنّ الطابع الدولي للعقد يتمّ تحديده بالرجوع إلى معيارين، معيار قانوني وأخر معيار اقتصادي.

العقد الدولي هو ذلك العقد الذي يشكل نقاط التقاء بين قوانين العديد من الدول أو مع القانون الدولي. والعقود الدولية تتميز بحرية الأطراف في اختيار القانون الواجب التطبيق وحرية اللجوء إلى التحكيم. وعليه، يمكن تكييف عقد الشراكة على أنّه عقد دولي، إذا كان الطرف المتعاقد الخاص مع الدولة هو من رعايا دولة أخرى غير الدولة المتعاقدة[22].

أ- المعيار القانوني:

هذا المعيار، الموصوف بأنّه كلاسيكي، يقوم على فكرة رئيسية تتعلق بوجود عنصر خارجي أو علاقة قانونية دولية بين الطرفين في عقد التجارة الدولية.

من العناصر الخارجية التي احتفظ بها المشرع الجزائري هي الجنسية الأجنبية للشركة المتعاقدة، ومكان السلعة المعنية، ومكان التنفيذ، ومكان إنجاز العمل ... إلخ[23].

ب- المعيار الاقتصادي:

القانون الجزائري مستوحى من القانون الفرنسي، الذي يخصص المعيار الاقتصادي لوصف العقد بأنّه دولي، من خلال الإشارة إلى عبارة "التجارة الدولية" في إطار النص التشريعي الذي يحدّد التحكيم الدولي. وهكذا، فإنّ الفقرة الثانية من المادة 1039 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تشير إلى أنّ التحكيم الدولي في مفهوم هذا القانون هو ذلك التحكيم الذي يخص تلك النزاعات المتعلقة بالمصالح الاقتصادية لدولتين على الأقل[24].

فيما سبق، لاحظنا التعايش في القانون الوضعي لمعيارين من الطابع الدولي للعقد. الأول، معيار قانوني، يستند إلى العناصر الخارجية للعقد. والثاني، معيار اقتصادي، يستند إلى موضوع العقد، والذي يتكون اليوم من التشكيك في مصالح التجارة الدولية.

مع ذلك، فإنّ عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص التي تجاهلها المشرع الجزائري، رغم وجودها في الواقع العملي، نلاحظ عدم وجود نص مرجعي يحدّد نظامها القانوني، ولا يمكن الحديث عن قانون عام للشراكة بين القطاعين العام والخاص إذا اعترفنا بأنّ القانون المطبق على العقود العامة في الجزائر هو قانون الشريك العام.

المبحث الثاني: عقد الشراكة: ممارسة قديمة

سنحاول وصف نماذج الشراكة بين القطاعين العام والخاص لأهم الدول الأوروبية، لاسيما التسيير المباشر الخاص للمرافق العامة التي تخص إنجلترا، والمعروفة مؤخرًا تحت اسم "الشراكة بين القطاع العام والخاص" في فرنسا (المطلب الأول)، وقد تطور هذا النوع من الشراكة بين القطاع العام والخاص في السنوات الأخيرة في الجزائر، لاسيما الشراكة بين السلطات العمومية الجزائرية والشركات الأجنبية الخاصة لانجاز مشاريع تأهيل البنية التحتية من أجل تحلية مياه البحر (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تطبيقات عقود الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص

كرّست المملكة البريطانية أسلوب الخدمات الخارجية للمرفق العام من خلال مبادرة التمويل الخاص (الفرع الأول)، كما تبنت كذلك فرنسا هذا الأسلوب تحت اسم "الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص" (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مبادرة التمويل الخاص: نموذج أنجلو ساكسوني

إنّ مفهوم الشراكة بين القطاعين العام والخاص من أصل أنجلو ساكسوني؛ حيث ظهرت هذه الشراكة عام 1984 بتوقيع معاهدة بين فرنسا وبريطانيا العظمى من جهة وشركة **Eurotunnel** من جهة أخرى، والمتعلقة بإنجاز نفق تحت القناة التي تربط بين فرنسا وبريطانيا[25].

منذ عام 1995 تم تطوير نظام شبيه بامتياز المرفق العام على النمط الفرنسي، يسمى "مبادرة التمويل الخاص" في المملكة البريطانية. وهذه الآلية تشبه النشاط الخارجي للمرفق العام، وتستند إلى مبدأ امتياز مجموعة شركات مكلفة بتطوير وبناء وتمويل وإدارة وصيانة المرفق. ولم يعد كيان "القطاع العام" يتحمل العبء المالي، ولكنه أصبح "مشترياً للخدمات المقدمة" على سبيل المثال، والسلطات العامة لم تعد تبني طرقاً سريعة، ولكنها تشتري الكيلومترات وصيانتها...الخ. وقد بلغت قيمة المشاريع التي نفذتها هذه التقنية حوالي 23 مليار يورو في نهاية عام 1999[26].

مع مبادرة التمويل الخاص، تمّ تطوير هندسة مالية خاصة للاستثمار، وهي الترتيبات القانونية المالية، يتمّ ضمان تمويلها من خلال النتائج الوحيدة المستمدة من استغلال البنية التحتية نفسها طوال مدة دورة الحياة، سواءً في شكل مساهمات في الميزانية أو مدفوعات مالية مباشرة من قبل المستخدمين.

كما تمّ تنفيذ عدد واسع من المشاريع المتوقعة عن طريق مبادرة التمويل الخاص في مجال الخدمات العامة، مثل الطرق ذات نظام الدفع الإلكتروني وبناء المستشفيات والمدارس... الخ، وأمثلة أخرى في مجال الاستخدام الحكومي نفسه هي المحاكم والمؤسسات العقابية (السجون) والشرطة[27]. وهذه الصيغة تخص اليوم كل القطاعات على جميع مستويات الإدارة دون استثناء.

الفرع الثاني: عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص في فرنسا

في بداية العقد الأول من القرن الحادي والعشرين نشأت عقود الشراكة بين القطاع العام والخاص في فرنسا، فإذا كانت الممارسة الفعلية للشراكات بين كل من القطاع العام والخاص قد انطلق منذ سنوات الثمانينات، فإنّ العمل بها أصبح في وتيرة متزايدة مع اعتماد القانون المتعلق بعقد الشراكة في سنة 2004[28]، والتي تمّ تعريفها بموجب أحكام المادة الأولى منه على أنها عقود الشراكة هي عقود إدارية تعهدُ من خلالها الدولة أو إحدى مؤسساتها العامة التابعَة لها إلى طرف ثالث خاص القيام بمهمة شاملة تتعلق بتمويل الاستثمار المتعلق بالأشغال والتجهيزات الضرورية للمرفق العام وإدارته واستغلاله وصيانته، طوال مدة العقد المحدّدة، وفق طبيعة الاستثمار أو طرق التمويل، في مقابل مبالغ مالية تلتزم الإدارة المتعاقدة بدفعها إلى شركة المشروع بشكل مجزأ طوال فترة العقد. والمتعاقد المشارك للشخص العام هو المسؤول عن الأعمال التي سيتمّ إنجازها. ويمكن أن يُعهد إليه بكل أو بعض تصاميم الأعمال. ويتم دفع أجر المتعاقد المشترك من قبل الشخص العام طِوال كامل مدّة العقد. ويمكن ربطها بأهداف الأداء المخصّصة للمتعاقد المشارك[29].

لذلك، يشير مصطلح "الشراكة" إلى المعدات أو الخدمات التي تتطلب استثمارات كبيرة، والتي يتمّ توفيرها من قبل الشخص العادي. لذلك، فإن لن يتمّ تعبئة التمويل الخاص إلّا إذا كان العقد يضمن مشاركة صارمة للمخاطر طوال دورة الحياة، وبالضرورة طوال مدة العقد[30]. وهذا يعني أنّ جميع الأطراف "الإدارات والبنوك والمتعاملين" تقيم علاقات تعاقدية تحدّد بدقة جميع المخاطر المحدّدة والطرف الذي يتولى مسؤوليتها، ويلتزم كل طرف بالمشاركة أو بالضمانات المتبادلة للإدارة[31].

في فرنسا، تقتصر صيغة الشراكة بين القطاعين العام والخاص على الحالات التي تمتد إلى المصلحة العامة، مثل الاستعجال الذي يسعى إلى تعويض التأخير الضار أو تعقيد المشروع الذي تمّ تشكيله عندما لا يستطيع الجمهور بشكل موضوعي أن يحدّد بمفرده ومقدمًا الوسائل التقنية التي يمكنها تلبية احتياجاته أو إنشاء الإطار المالي أو القانوني للمشروع[32].

الهدف من عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص في فرنسا، تمّ تصميمه لتسوية مسائل تمويل وبناء الأعمال، ولا يستهدف بشكل أساسي نشاط إدارة المرفق العام الذي تمّ تطويره من خلال العمل.

المطلب الثاني: ظهور عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص في الجزائر

تأسّست الإرهاصات الأولى لموضوع الشراكة بين القطاعين العام والخاص في الجزائر مع مطلع سنوات التسعينات بعد تبني الجزائر نظام اقتصاد السوق، حيث تمّ تفعيل دور القطاع الخاص في النشاط الاقتصادي من أجل وضع حد لاحتكار الدولة للاقتصاد، والذي أصبحت بموجبه المؤسسات العامة أو الخاصة على السواء تخضع لنفس المعاملة، إذ تمّ على إثره إلغاء كل الفوارق بين القطاعين العام والخاص.

ولذلك، يقتضي البحث عن عقود الشرَاكة بين القطاعَ العام والخاص في الجزائر الوقوف عند بوادر هذه الشراكة (الفرع الأول)، مع الإشارة إلى بعض نماذج عقود الشراكة في الجزائر (الفرع الثاني).

الفرع الأول: بوادر الشرَاكة بين القطَاع العام والخاصْ في الجزائر

لم ينظم المشرع الجزائري عقود الشراكة بموجب قانون خاص بها، على الرغم من أنّ الحكومة الجزائرية أبرمت العديد من العقود في صيغة عقود الشراكة مع متعاملين يمارسون نشاطهم في مجال القانون الخاص سواءً كانوا متعاملين أجانب أو وطنيين، وبالتالي تخضع أحكام عقود الشراكة في الجزائر إلى القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار[33]، باعتبار أنّ عقد الشراكة يدخل ضمن عقود الاستثمار، كما يعتبر حالياً القانون المتعلق بالاستثمار رقم 22-18 الإطار القانوني العام الذي يحكم الاستثمارات في الجزائر، وخضوع عقد الشراكة لهذا القانون إنّما يكون من حيث كيفية إبرام العقد وإجراءاته، وهي الأهداف المراد تحقيقها والمزايا والضمانات الممنوحة للشريك الخاص[34].

يتضح من خلال نص المادة الأولى من القانون رقم 22-18 السابق الذكر[35]، أنّ هذا القانون يطبق على كافة الاستثمارات الوطنية والأجنبية، وعقد الشراكة يعتبر نوع من أنواع هذه الاستثمارات التي يمكن أن تبرم من طرف المتعاملين المتعاقدين الطبيعيين أو المعنويين، الوطنيين أو الأجانب، مقيمين كانوا أو غير مقيمين، وتهدف هذه الاستثمارات إلى إنجاز نشاطات اقتصادية منتجة للسلع والخدمات، وهو ما يعتبر أحد الأهداف التي يبرم من أجلها عقد الشراكة، لكن نؤكد على أنّه ما دام لا يوجد تقنين خاص بعقود الشراكة في التشريع الجزائري فلا يمكن اعتبار المفهوم الذي قدمته المادة الأولى من القانون رقم 22-18 هو المفهوم التشريعي لعقد الشراكة.

كما كرّس المشرع الجزائري مبدأ حرية الاستثمار في كل القطاعات دون تمييز بين المستثمر الوطني والأجنبي، مقيمًا أو غير مقيم، وكذلك أعطى حركية أكثر لتطوير الاستثمار من خلال منح الحرية التامة والحماية الكاملة للاستثمارات التي يتمّ إنجازها، والتي تأخذ شكلين أساسين هما: الامتياز والرخصة[36].

الفرع الثاني: بعض نماذج عقود الشراكة في الجزائر

في الجزائر، بدأ اللجوء إلى نموذج عقد الشراكة منذ نهاية العقد الأول من القرن الحادي والعشرين، حيث تمّ تطبيقه على مشاريع متنوعة في مختلف المجالات مثل إنشاء الطريق السريع شرق غرب، ومثلما تمّ استخدامه لانجاز المشاريع المتعلقة ببناء الموانئ والمطارات[37]، ولكن عدم وجود نص مرجعي يحدّد النظام القانوني المطبق على هذا النوع من العقود، وأهميته في معرفة القواعد المعمول بها في هذه الفئة الجديدة من العقود، وهو ما يحير المستثمر الأجنبي الحريص على حماية نفسه في مواجهة امتيازات الدولة المضيفة.

يمتلك الاقتصاد الجزائري تجربة في مجال عقود الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص، سواءً مع المستثمر وطنيًا كان أو أجنبيًا، مقيمًا أو غير مقيم، وقد اخترنا ثلاثة قطاعات أساسية في الاقتصاد الوطني، فالقطاع الأول يتمثل في البناء والأشغال العمومية باعتباره يساهم بشكل فعّال في تحقيق ودعم التنمية الاقتصادية، ونجد فيه شركة "لافا رج" المتخصصة في إنتاج مواد البناء (الاسمنت، والحصى والخرسانة والجبس)، والقطاع الثاني يتمثل في المالية والبنوك، مثل بنك البركة الجزائري[38]. أمّا القطاع الثالث، فهو قطاع

الخدمات، والمتمثل في تسيير خدمات المياه والتطهير، وهي الشركة المختلطة الجزائرية الفرنسية لتسيير شبكة المياه الصالحة للشرب بولاية قسنطينة **La Marseillaise des eaux**، وشركة المياه والتطهير لولاية وهران بخصوص تفويض التسيير للشركة الاسبانية **Agua Agbar** في إطار عقد الشراكة[39].

نصّ المشرع الجزائري، بموجب القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه[40]، على أشكال مختلفة من العقود التي تسمح بمساهمة القطاع الخاص في هذا المجال، أي تفويض المرافق العامة التي تجعل من الممكن إشراك القطاع الخاص في إدارة وتسيير المرافق العامة للمياه والتطهير، والذي سمح من الناحية العملية بالشراكة بين مؤسستين عموميتين، وهما من جهة الجزائرية للمياه والديوان الوطني للتطهير، ومن جهة أخرى، المتعاملين الأجانب من القطاع الخاص، بهدف إنشاء شركات شبه عامة تمّ منحها تفويض لتسيير خدمات المياه والتطهير[41]، والشراكة بين القطاعين العام والخاص، بموجب المادة 106 من القانون المذكور أعلاه التي تنص على أنّه: "**يمكنُ أنْ يشمل تفويض الخدمة العمومية بناء منشآت الرّي أو إعادة تأهيلها، وكذا استغلالها في إطار عمليات الشرَاكة بإدماج تصميم المشاريع وتمويلٌ الاستثمارات المرتبَطة بها**"[42].

من الناحية العملية، فقد تمّ إبرام اثني عشر (12) عقداً من عقود الشراكة بين القطاع العام والخاص في عدة مدن ساحلية منذ سنة 2006، بين المؤسسة العمومية الاقتصادية (وهي الشركة الجزائرية للطاقة)، وهي العقود التي يكون فيها المساهمون متساوون: شركة سونطراك Sonatrach وشركة الجزائرية للمياه ADE وشركة توزيع الكهرباء والغاز Sonelgaz من ناحية، ومن ناحية أخرى المتعاملين الأجانب لانجاز محطات تحلية مياه البحر وفق صيغة التصميم، البناء، التملك، التشغيل DBOO[43]، كما هو الحال بالنسبة لمحطة الحامة في مدينة الجزائر العاصمة، أو الشركة الأمريكية IONI التي تقوم في عقد التصميم، البناء، التملك، التشغيل ببناء محطة لتحلية مياه البحر مع "شركة الطاقة الجزائرية" لمدة 25 عاماً، والتي، وفقاً لمديرها العام، جعلت من الممكن بناء منشآت جديدة توفر مياه الشرب (يتمّ توفير ما يقرب من خمس احتياجات مياه الشرب لمدينة الجزائر من خلال هذه المحطة)[44].

الخاتمة:

في الآونة الأخيرة، ظهرت أشكال تعاقدية جديدة، لمشاركة القطاع الخاص في إدارة وتحديث المرافق العامة، يشار إليها عادة باسم الشراكة بين القطاعين العام والخاص، حيث تُقرّر الجهات الفاعلة العامة والخاصة العمل بشكل مشترك للاستجابة بأكثر فعّالية ممكنة لتلبية حاجات المصلحة الجماعية من خلال تقاسم الموارد والمخاطر والأرباح.

في نهاية ما سبق، نلاحظ عدم وجود نص مرجعي يحدّد القواعد العامة المطبقة على عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص، والتي لا يمكن أن تنشر آثارها إلّا كأداة مفيدة للحكم الراشد والانتعاش الاقتصادي عندما تتمتع بطابع قانوني ونظام قانوني يكرّس خصوصياتها.

أخيراً، يتطلب التحليل النقدي لفعّالية عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص فحصاً دقيقاً للإنجازات الملموسة، لاسيما في مجال تحلية مياه البحر. وإذا كانت الجزائر ترغب في الاستفادة من مزايا هذه العقود، لاسيما بناء قاعدة بنية تحتية جديدة، وتوفير تقنية تمويل تريح الدولة، ونقل المعرفة، وما إلى ذلك، يجب أن يتمّ وضعها موضع التنفيذ كما يلي:

– التأطير التشريعي والتنظيمي الواضح والمتناسق، يكون ملائم للاستثمار خاصة الأجنبي، يضمن المنافسة وتنظيم الصفقات العمومية.

– ضمان استقرار السياسة التشريعية، الضريبية والاقتصادية.

– اشتراط المشروع إشراك الطاقات المحلية في تصميم وبناء واستغلال المشروع.

– اشتراط المشروع شراء المواد الخام ومعدات الإنتاج وقطع الغيار من الموردين المحليين، تشجيعاً للمنتوج المحلي.

– التوزيع المتوازن للمخاطر وإنشاء هيكل إداري ملائم يتعامل مع شركة المشروع، لاسيما للحصول على الرخص اللازمة لبناء واستغلال المشروع.

الهوامش:

[1]– مفهوم الشراكة حديث لم يظهر إلّا في سنة 1987 بصيغة: "**نظام يجمع المتعاملين الاقتصاديين والاجتماعيين**". أمّا في مجال العلاقات الدولية، فإنّ أصل استعمال كلمة "شراكة" لأول مرة كان في نهاية الثمانينات من طرف مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية CNUCED، وفي هذا الإطار يرى الأستاذ B.Ponson أنّ الشراكة: "**تتمثل في كل أشكَال التعاون ما بين مؤسسات أو منظمات معيّنة، تهدف إلى تقوية فعّالية المتعاملين من أجل تحقيق الأهداف التي تمّ تحديدها**". أنظر: **مها ناصر السدره ونوره ناصر الدوسري**، "عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص"، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية، العدد الخامس، المجلد الثالث، 2019، ص.ص 78–79. تم الإطلاع عليه بتاريخ 2023/12/26 عبر موقع:
https://journals.ajsrp.com/index.php/jeals/article/download/1083/1030

[2]- **FOUNAS Souhila,** "Le contrat de partenariat public-privé (PPP): un instrument utile de bonne gouvernance et de relance économique", RARJ, université de Béjaia, Vol 11, n°04, 2020, pp. 627.

[3]– فيما يتعلق بالمرافق العامة المحلية القابلة للتفويض، أنظر تعليمة وزارة الداخلية رقم 006 مؤرخة في 9 يونيو سنة 2019، تتضمن تجسيد أحكام المرسوم التنفيذي رقم 18–199 مؤرخ في 02 أوت سنة 2018، المتعلق بتفويض المرفق العام، ج.ر، عدد 48، مؤرخ في 05 أوت سنة 2018.

[4]- **ZOUAIMIA Rachid,** La délégation de service public au profit de personnes privées, Belkisse Edition, Alger, 2012, p. 99.

[5]– لمزيد من التفصيل أنظر: **نايل صونية**، "نموذج الشراكة الإستراتيجية بين المؤسسات العمومية المسيّرة لخدمات المياه والقطاع الخاص في الجزائر"، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، البليدة، الجزائر، عدد 23، 2018، ص.ص 43–46.

[6]– تبقى السلطة العامة في عقود تفويض المرفق العام صاحبة السلطة والرقابة والتنظيم على المرفق العام، لأنّ بتفويضها للغير إدارة واستثمار هذا المرفق فهي لا تتخلى عنه ككيان في القطاع العام، وإنما تعهد فقط إلى الغير وظيفة تسيير المرفق خلال مدة معينة. أنظر: **بركيبة حسام الدين**، تفويض المرفق العام في الجزائر وفرنسا، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد– تلمسان، 2019، ص 46.

[7]– يتحمل كل من الشريك الخاص والإدارة العامة المستفيدة من التفويض جميع المخاطر، وذلك بتقاسمها فيما بينهما في إطار عقود الشراكة. أنظر: **مها ناصر السدره ونوره ناصر الدوسري**، المرجع السابق، ص ص 83– 84.

[8]– **عليوط سهام وبوجعدار خالد**، "الشراكة بين القطاعين العام والخاص كآلية لتسيير الخدمة العمومية للمياه – دراسة تقييمية لتجربة ولاية قسنطينة"، مجلة دراسات اقتصادية، جامعة قسنطينة 2، الجزائر، عدد 4، المجلد الأول، 2017، ص 21.

[9]– **بوضياف عمار**، الصفقات العمومية في الجزائر، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص ص 40–41.

[10]– قانون رقم 23–12 مؤرخ في 5 أوت سنة 2023، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، ج.ر، عدد 51، مؤرخ في 6 أوت سنة 2023.

[11]- **FOUNAS Souhila,** Op.cit., p. 628.

[12]– **رجب محمود طاجن**، عقود المشاركة بين القطاعين العمومي والخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 143.

[13]– **نايل صونية**، المرجع السابق، ص 46.

[14]- **ZOUAIMIA Rachid**, La délégation de service public au profit de personnes privées, Op.cit., p. 105.

[15]– يقوم العقد الإداري أساساً على وجود طرفين، يكون أحدهما على الأقل من أشخاص القانون العام. وعليه يشترط في العقد الإداري، أن يكون أحد طرفيه إمّا: الدّولة أو الولاية أو البَلدية. وهذا ما جاء في نص المادة 800 من القانون رقم 08–09 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر، عدد 21، مؤرخ في 23 أفريل سنة 2008، معدّل ومتمّم بموجب القانون رقم 22–13 مؤرخ في 12 يوليو سنة 2022، ج.ر، عدد 48، مؤرخ في 17 يوليو سنة 2022.

[16]- CE. 20 Avril 1956, Epoux Bertin et Ministère de l'Agriculture C/ Consort Grimoald et autres. Consulter le 14/01/2024 sur le site: **www.conseil-etat.fr**

[17]– أنظر المادة 800 من القانون رقم 08–09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدّل والمتمّم، المرجع السابق.

[18]- CE. 20 Avril 1956, Epoux Bertin et Ministère de l'Agriculture C/ Consort Grimoald et autres. Op.cit.

[19]– دعم المشرع الفرنسي هذا الموقف بإصدار الأمر رقم 04–559، المؤرخ في 17 جوان 2004، يتضمن عقود الشراكة، حيث تنص المادة الأولى منه على:

«Les contrats de partenariats sont des contrats administratifs par lesquels l'Etat ou un établissement public de l'Etat confie a un tiers … une mission global relative au financement des investissements …». Ordonnance n°04-559 du 17 Juin 2004, sur les contrats de partenariat, JORF n°141, du 19 juin 2004. Consulter le 03/01/2024 sur le site: **www.legifrance.gouv.fr**

بمعنى أنّ عقود الشراكة هي عقود إدارية، وقد استعمل في ذلك المعيار العضوي لتحديد مفهوم العقد الإداري الذي يرى أنّه حتى يكون العقد إدارياً يجب أن يكون أحد أطرافه دولة أو إحدى مؤسساتها العامة كجهة إدارية. أنظر:

- ZOUAÏMIA Rachid & ROUAULT Marie-Christine**, Droit administratif, Berti Editions, Alger, 2009, p. 175.**

[20]– إنّ تفويض المرفق العام القائم على هذه المبادئ لا يعني تخلي السلطة المفوضة عن مسؤوليتها، بل تبقى قائمة، كما أنّ المفوض له يتصرف تحت رقابة السلطة المفوضة، المكلفة أساساً بتلبية حاجيات المستعملين. فاحترام هذه المبادئ يسمح باختيار أحسن مفوض له والذي يمتلك أحسن إمكانيات مالية، بشرية وتقنية.

[21]- **FOUNAS Souhila,** Op.cit., p. 631.

[22]– **مها ناصر السدره ونوره ناصر الدوسري**، المرجع السابق، ص 83.

[23]– قانون رقم 75–58، مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر، عدد 78، مؤرخ في 30 سبتمبر سنة 1975، معدّل ومتمّم.

[24]– قانون رقم 08–09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، معدّل ومتمّم، المرجع السابق.

[25]– النفق الأوروبي Eurotunnel هو واحد من أكبر المشاريع في القرن العشرين. تطلب إنشاؤه أكثر من خمس سنوات و13000 عامل من فرنسا وإنجلترا. اعتبر من "عجائب الدنيا السبع للعصر الحديث"، وقد بدأت أعمال الحفر سنة 1987 واكتملت في عام 1994. يربط بين المملكة المتحدة وفرنسا. تم الإطلاع عليه بتاريخ 2022/07/30 على الموقع الإلكتروني:

https://www.syr-res.com/article/11557.html, 2016, 2 October

[26]- **FOUNAS Souhila,** Op.cit., p. 633.

[27]– **مها ناصر السدره ونوره ناصر الدوسري**، المرجع السابق، ص 89.

[28]– **بن موفق زروق وقادري محمد الطاهر**،"تفعيل إستراتيجية الشراكة بين القطاع العام والخاص كخيار لتحفيز التنويع الاقتصادي على ضوء بعض التجارب الدولية"، مجلة البديل الاقتصادي، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد 5، العدد الأول، 2019، ص ص 129–130.

[29]- **«Les contrats de partenariat sont des contrats administratifs par lesquels l'Etat ou un établissement public de l'Etat confie à un tiers, pour une période détermine en fonction de la durée d'amortissement des investissements ou des modalités de financement retenues, une mission globale relative au financement d'investissements immatériels, d'ouvrages ou d'équipements nécessaires au service public, à la**

construction ou transformation des ouvrages ou équipements, ainsi qu'à leur entretien, leur maintenance, leur exploitation ou leur gestion, et, le cas échéant, à d'autres prestations de services concourant à l'exercice, par la personne publique, de la mission de service public dont elle est charge. Le cocontractant de la personne publique assure la maîtrise d'ouvrage des travaux à réaliser. Il peut se voir confier tout ou partie de la conception des ouvrages. La rémunération du cocontractant fait l'objet d'un paiement par la personne publique pendant toute la durée du contrat. Elle peut être liée à des objectifs de performance assignés au cocontractant». Ordonnance n° 04-559, sur les contrats de partenariat, Op.cit.

[30]– **بوقريو مرية نسرين وبن تركي عزالدين**، "مراحل انجاز مشاريع الشراكة بين القطاعين العام والخاص وفق النموذج الفرنسي والبريطاني – دروس مستخلصة للجزائر"، مجلة دراسات اقتصادية، جامعة قسنطينة 2، الجزائر، المجلد 07، العدد الأول، 2020، ص 163.

[31]– المرجع نفسه، ص ص 165–167.

[32]– **فراح رشيد وفرحي كريمة**، "الشراكة بين القطاعين العام والخاص أداة لتنفيذ وتنمية الاستثمارات العمومية (نماذج من التجارب الدولية والعربية)"، مجلة معارف، جامعة البويرة، الجزائر، عدد 22، 2017، ص 92.

[33]– قانون رقم 22–18 مؤرخ في 24 يوليو سنة 2022، يتعلق بالاستثمار، ج.ر.ج.ج.، عدد 50، مؤرخ في 28 يوليو سنة 2022.

[34]– **بجقينة ياسين وكنزة مغيش حامة**، "الشراكة بين القطاعين العام والخاص مطلب تنموي للنهوض بالخدمة العمومية في الجزائر"، مجلة إدارة الأعمال والدراسات الاقتصادية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد 05، العدد الثاني، 2019، ص 392.

[35]– أنظر المادة الأولى من القانون رقم 22–18، يتعلق بالاستثمار، المرجع السابق.

[36]– **دراجي السعيد**، "عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص: آلية فعالة لتمويل التنمية المحلية"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، عدد 41، 2014، ص 315.

[37]– **بجقينة ياسين وكنزة مغيش حامة**، المرجع السابق، ص 395.

[38]– لمزيد من التفصيل أنظر: **دراجي السعيد**، المرجع السابق، ص ص 318–319.

[39]– **نايل صونية**، المرجع السابق، ص ص 51–53. أنظر أيضا: **دراجي السعيد**، المرجع السابق، ص 319.

[40]– قانون رقم 05–12 مؤرخ في 04 أوت سنة 2005، يتعلق بالمياه، ج.ر، عدد 60، مؤرخ في 04 سبتمبر سنة 2005.

[41]– تتشكل المنشأة من الشركاء، وفروع استغلال تابعة للمؤسستين العموميتين (الجزائرية للمياه والديوان الوطني للتطهير) أصحاب الامتياز، لتمارس مهامها في نطاق إقليمي بمساهمة مشتركة بين هذه الفروع برؤوس أموال عمومية، فوضت على مستواها تسيير خدمات المياه والتطهير ضمن شراكة مرحلية في شكل عقد تسيير، جمعت بين مؤسستين "الجزائرية للمياه" و"الديوان الوطني للتطهير"، ومسيّرين أجانب من القطاع الخاص. أنظر: **عيساوة فريدة وعبد العزيز سالم**، "تقييم أداء الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص في مجال المياه، عرض التجربة الجزائرية"، **المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية** والإنسانية، المجلد 15، العدد 02، 2023، ص ص 66–67.

[42]– قانون رقم 05–12، يتعلق بالمياه، المرجع السابق.

[43]- **DBOO**: Design, Built, Own, Opérate.

[44]- **FOUNAS Souhila,** Op.cit., p. 635.